المبدلة بل يوخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده ولا يوخذ
بزكاة البدل وان كانت زكاته افضل لان الذي اخذ لم يجب فيه
زكاة بعد وسواء وقع الابدال بعد الحول او قبله بقريب فقوله
ولو قبل الحول اي بقريب عند بن يونس واليه اشار بقوله على
الارجح وكلام المولف لا يفيد تقييد الابدال قبل الحول بالقرب
ولا بد منه فان قلت عزوه لابن يونس يدل على ذلك
قلت انما يدل على ذلك للعالم بكلام بن يونس فان وقع
قبل الحول بكثير لم يتبادر انه لا يكون الابدال بمجرده دليلا
على الهروب وسياتي الخلاف في حد القرب في الخليطين
واما اذا كان المبدل دون نصاب فلا زكاة ولو كان البدل
نصابا على ما يظهر من كلامهم واما لو لم يكن ابدلها هروبا
سياتي فيه التفصيل المشار اليه بقوله كمبدل ماشية تجارة الى
اخره ثم ان المماثلة في الابدال وليست في الاخذ بالزكاة قبل
الحول اذ لا يزكي مال قبل الحول وقد اعترض قوله على الاربع
بان فيه بحثا اذ ليس ما ذكره بن يونس هنا اختيارا له من
الخلاف بل من نفسه مقابلا به فكان الواجب ان يعبر بالفعل
من وبني في راجعة بعيب او فلس ش ضمير بني راجع لمبدل
الماشية بعين او نوعها او بمخالفها سواء كان فارا او غير فار
وما ذكره ت من ان فاعل بني الرابع الغير الفار وان وافق
ما في الشامل غير ظاهر اذ لا شك ان الفار يبني فيما ذكر ايضا بان
لو قيل ان فاعل بني ضمير المبدل الفار لكان مطابقا لظاهر
كلام المولف وبنا غير الفار مستفاد من بنا الفار بالاولى ولو
قال بكعيب وحدق الناس لكان احسن اذ يدخل هو والنساء

تحت

تحت الكاف وقد يقال ان الفساد فيهم مما ذكره بطريق
الاولى لان الملك قد انتقل للمشتري في مسئلة العيب مع
الفلس قطعا بخلاف الفساد وسواء كان الفساد مختلفا
فيه او متفقا عليه والمعنى ان من باع ماشية بيد ان مكثت
عنده نصف عام ثلاثة اشهر اقامت عند المشتري مدة ثم رد
عليه بفساد اورد ها البائع بفلس المشتري فان البائع يبني على
حولها الذي عنده فيزكيها عند تمام حول من يوم ملكها
او من يوم زكاها وكانها لم تخرج من يده بناء على ان رجوعها
له فيما ذكر نقض للبيع من اصله وهو المنصوص وعلى القول
بانه انما النقض الان فانه يستقبل حولا من يوم رجعت اليه
من كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها ش
هذا شروع في بيان الابدال على غير وجه الفرار والتشبيه لافادة
البناحيث لم يحصل فيها رجوع بعيب او نحوه ولا يصح ان يكون
لافادة البنا فيما اذا رجعت اليه بعيب ونحوه لانه يقتضي انه
اذا ابدلها بمخالفها ورجعت اليه بعيب ونحوه انه يستقبل
وليس كذلك اذ يبني في هذه ايضا كما يفيده قوله وبني في
راجعة بعيب الخ والمعنى ان من ابدل ماشية تجارة سواء كانت
نصابا ام لا فاما ان يبدلها بعين او نوعها فان ابدلها بعين
بني على حول الاصل اي الذي اشتريت به ان ابدلها
قبل جريان الزكاة في عينها لكونها دون نصاب او لم يحل عليها
الحول وعلى حول زكاة عينها ان ابدلها بعد ان زكاها لان
زكاة عينها ابطلت حول الاصل وان ابدلها بنوعها كبخت ببراب
وبتر بجاموس وعنز بضان بني على حول المبدلة مطلقا سواء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)